الأمم المتحدة

A/76/471

الجمعية العامة

Distr.: General
18 November 2021
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والسبعون

البند 80 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة آنا ل. **فيّالوبوس** (كوستاريكا)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/ سبتمبر 2021، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين البندَ المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين"، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

2 - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها 11 و 12 و 26 و 27 و 29، المعقودة في 18 تشرين الأول/أكتوبر وفي 4 و 9 و 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1].

3 - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (A/76/17).

4 - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في 18 تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الرابعة والخمسين تقريرَ اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

(1) A/C.6/76/SR.11 و A/C.6/76/SR.12 و A/C.6/76/SR.26 و A/C.6/76/SR.27 و A/C.6/76/SR.29.

241121 231121 21-17029 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/76/L.10

5 - في الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، أيضاً باسم إسبانيا، وإكوادور، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان مشروعَ قرار بعنوان "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين" (A/C.6/76/L.10)، وأعلن أنّ الأرجنتين، وإسرائيل، وأوكرانيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مولدوفا، ونيجيريا قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار. وكان معروضاً على اللجنة السادسة أيضاً بيان مقدّم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/76/L.10 (A/C.6/76/L.18).

6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/76/L.10 بدون تصويت (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/76/L.3

7 - في الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار معنون "قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للوساطة" (A/C.6/76/L.3).

8 - وفي الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/76/L.3 بدون تصويت (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.6/76/L.4

9 - في الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار معنون "قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم المعجَّل" (A/C.6/76/L.4).

10 - وفي الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/76/L.4 بدون تصويت (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.6/76/L.5

11 - في الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار معنون "توسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" (A/C.6/76/L.5).

12 - وفي الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/76/L.5 بدون تصويت (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الرابع).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

13 - توصي اللجنةُ السادسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة[1]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

1 - ***تحيط علماً مع التقدير*** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

2 - ***تثني*** على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية واعتمادها لما يلي: التوصيات التشريعية بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية[2]، والتوصيات التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة[3]، وقواعد

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17).

(2) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع جيم، والمرفق الأول.

(3) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع زاي، والمرفق الثاني.

الوساطة[4]، والملحوظات بشأن الوساطة[5]، ودليل اشتراع واستعمال القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)[6]، وقواعد التحكيم المعجَّل[7]؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقاً للمادة 8 من القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[8]، في إطار مواصلة العمل بهذا المشروع حتى نهاية عام 2023 بتمويل كامل من التبرعات، وتلاحظ مع الارتياح في هذا الصدد التبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وألمانيا وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط[9]، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته؛

4 - ***تلاحظ مع الاهتمام*** التقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وتسوية المنازعات، وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار والبيع القضائي للسفن[10]، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدماً بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في هذه المجالات؛

5 - ***تحيط علماً مع الاهتمام*** بقرارات اللجنة بشأن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية في مجالات إيصالات المستودعات، ومستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول والمسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي (بما في ذلك تسوية المنازعات)، فضلا عن عملها الاستكشافي بشأن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على القانون التجاري الدولي[11]؛

6 - ***ترحب*** بقرار اللجنة تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، وتعرب عن تقديرها لليابان لاستعدادها للمساهمة بالموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشروع برمته، وترحب بالمساهمات من الحكومات الأخرى[12]؛

7 - ***تحيط علماً*** بطلب اللجنة إلى الأمانة أن تنظم ندوة خلال الدورة الخامسة والسبعين للفريق العامل الثاني المعني بالمسائل القانونية المتصلة بتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، من قبيل الأحكام النموذجية التي يمكن استخدامها في سياق المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا؛

8 - ***تلاحظ*** اهتمام اللجنة بعقد ندوة خلال الدورة الخامسة والسبعين للفريق العامل الثاني لمناقشة مدى استصواب عمل اللجنة المقبل بشأن الفصل في المنازعات وجدواه؛

---

(4) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع باء - 2، والمرفق الثالث.

(5) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع جيم - 2.

(6) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع دال - 2.

(7) المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع دال، والمرفق الرابع.

(8) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* (A/68/17)، المرفق الأول.

(9) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفصل الخامس عشر، الفرع دال - 1.

(10) المرجع نفسه، الفصول من الرابع إلى الحادي عشر.

(11) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفروع من باء - 2 إلى باء - 5.

(12) المرجع نفسه، الفرع باء - 4 (ب).

9 - ***تلاحظ مع الاهتمام*** النظر المقبل للأفرقة العاملة التابعة للجنة في الرد المبكر للمطالبات في إطار التحكيم الدولي، واستخدام الذكاء الاصطناعي والتشغيل الآلي في التعاقد، والمسائل المتعلقة بتتبع الموجودات المدنية واستردادها، فضلا عن القانون المعمول به في إجراءات الإعسار[13]؛

10 - ***تحيط علما*** بالاقتراح المتعلق بأن تنظر اللجنة مستقبلا في تيسير الأهداف المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والصمود في مواجهته، وذلك في تنفيذ النصوص الحالية للجنة أو من خلال وضع نصوص جديدة[14]؛

11 - ***تلاحظ*** إقرار اللجنة مبادئَ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص للعقود التجارية الدولية لعام 2016[15]؛

12 - ***تؤيد*** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل القانونية ذات الصلة بالاقتصاد الرقمي على نحو ما أعادت اللجنة تأكيده في دورتها الثالثة والخمسين، والتعاون بشأنها[16] وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

13 - ***تعيد تأكيد*** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة أهميتها للبلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة شراكات مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها، وتلاحظ مع التقدير تنظيمَ الأمانة فعاليات يوم الأونسيترال بالشراكة مع الحكومات والجامعات في منطقتيْ آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي تهدف إلى إذكاء الوعي بنصوص اللجنة وتشجيع تناولها بالدراسة والنقاش، وكذلك دعوةَ رئيس اللجنة الدولَ الأعضاء خلال المنتدى الأفريقي، الذي عقد كمناسبة جانبية أقيمت على هامش الدورة الرابعة والخمسين للجنة، إلى أن تستضيف سلسلة افتتاحية ليوم أفريقيا لعام 2022 الذي تنظمه الأونسيترال، وذلك بالشراكة مع الأمانة[17]؛

---

(13) المرجع نفسه، الفروع باء - 1، و ب - 4 (ج)، و جيم - 1 (أ).

(14) المرجع نفسه، الفرع جيم - 2.

(15) المرجع نفسه، الفصل الثالث عشر.

(16) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/75/17)، الجزء الثاني، الفصل العاشر، الفرع جيم - 4.

(17) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفصل الخامس عشر، الفرع باء - 1 (ب).

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[18]؛

(هـ) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين؛

14 - ***تشير*** إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[19]، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيراً بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

15 - ***تقرر*** تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع في السنة لفترة واحدة على مدى أربع سنوات من عام 2022 إلى عام 2025 وتقديم دعم إضافي للجنة لتمكين فريقها العامل الثالث من مواصلة تنفيذ عمله فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بشرط أن تعيد اللجنة خلال دوراتها السنوية تقييم قرارها بشأن الحاجة إلى أن تخصص للفريق العامل الثالث دورة إضافية مدتها أسبوع وما يتصل بذلك من دعم، استنادا إلى تقريره السنوي عن استخدام موارده، ومراجعة ذلك القرار إذا لزم الأمر[20]؛

16 - ***تثني*** على اللجنة لمواصلتها تنفيذ التعديلات المؤقتة على طرائق عملها من أجل المضي قدما به إلى أقصى مدى ممكن في ظل وضع تسوده القيود المفروضة على السفر بسبب جائحة كوفيد-19 وتأثير ذلك على مشاركة الوفود في دورات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، مما يدل على قدرة اللجنة

(18) القرار 1/70.

(19) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17* (A/65/17).

(20) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفصل الثاني عشر، الفرع هاء.

وأمانتها على التكيّف والصمود في مواجهة مثل هذه الظروف الاستثنائية، فضلا عن الجهود المثمرة المبذولة للحفاظ على الشفافية والشمول والمرونة وتعدد اللغات والفعالية والمساواة في اضطلاعها بأعمالها؛

17 - ***ترحب*** بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كلياً على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبرعات المقدمة من الدول، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

18 - ***تناشد*** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتيه للأعمال والتجارة والاستثمار؛

19 - ***تقرر***، ضماناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نمواً مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وتلاحظ المساهمات التي قدمها للصندوق الاستئماني كل من ألمانيا وفرنسا والاتحاد الأوروبي، وهو ما من شأنه أن يمكن ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل الثالث[21]؛

20 - ***تحيط علما*** بقرار اللجنة التوصيةَ بتوسيع عضويتها، الذي استند إلى مشاورات غير رسمية يسرتها اليابان ويعكس توافقا جماعيا يحظى بتأييد واسع النطاق[22]؛

21 - ***تؤيد*** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

22 - ***تلاحظ*** دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون والمناقشات ذات الصلة بذلك في اللجنة خلال دورتها الرابعة والخمسين والتعليقات التي أحالتها اللجنة، عملا بالفقرة 20 من قرار الجمعية العامة 141/75

(21) المرجع نفسه، الفصل التاسع.

(22) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفصل العشرون، الفرع ألف.

المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، التي تبرز أهمية عملها الحالي في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[23]؛

23 - ***تلاحظ مع الارتياح*** أن الدول الأعضاء سلَّمت، في الفقرة 8 من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة 7 من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

24 - ***تلاحظ مع الارتياح أيضاً*** أن الدول قد أعربت، في الفقرة 89 من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛

25 - ***تشير*** إلى أن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي قد انعقدت في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021 عملا بقرارها 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020 ومقررها 568/74 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2020، وتلاحظ أن مساهمة اللجنة قد عُرضت على الجمعية في دورتها الاستثنائية، وأنه على الرغم من عدم الإشارة إلى تلك المساهمة مباشرة في الإعلان السياسي الصادر عن الدورة الاستثنائية، فقد أُكِّد، في الفرع المتعلق بمكافحة الفساد باعتبارها أحد مقومات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من الإعلان، بأن عمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد ينبغي أن يرتبط ارتباطا قويا بالتدابير والبرامج التي تسهم في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وأن ينسَّق معها تنسيقا جيدا[24]؛

26 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[25] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[26]؛

---

(23) المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر.

(24) انظر القرار دإ-1/32، الفقرة 63؛ انظر أيضاً *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17*، الفصل الثامن عشر، الفرع ألف.

(25) القرارات 214/52، الجزء باء، و 283/57 باء، الجزء الثالث، و 250/58، الجزء الثالث.

(26) انظر القرارين 39/59، الفقرة 9، و 21/65، الفقرة 18؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، *الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 17* (A/59/17)، الفقرات من 124 إلى 128.

27 - ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

28 - ***تشير*** إلى الفقرة 48 من قرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلقة بخطة التناوب على عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

29 - ***تؤكد*** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقّع بعد الاتفاقيات أو تصدّق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؛

30 - ***تثني*** على اللجنة لعقدها حلقات نقاش على الإنترنت خلال دورتها الرابعة والخمسين ابتغاء عقد منتدى أفريقيا، ومناقشة أنشطة المساعدة التقنية التي تنظمها أمانتها، مع التركيز على تعافي المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم من الصدمة الاقتصادية الناجمة عن كوفيد-19، والاحتفال بفعاليات يوم الأونسيترال، وبدء تنفيذ وحدات تدريبية على الإنترنت بعنوان "مقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"[(27)]؛

31 - ***تلاحظ مع التقدير*** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (نظام كلاوت)، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلّم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وترحب في هذا الصدد بالجهود المتجددة التي تبذلها اللجنة وأمانتها من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

32 - ***ترحب*** بعمل الأمانة العامة المتواصل في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية، وتلاحظ ارتياح اللجنة لأداء الموقع الشبكي لاتفاقية نيويورك[(28)] والتنسيق الناجح بين هذا الموقع الشبكي ونظام كلاوت؛

---

(27) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفصل الخامس عشر، الفرع باء.

(28) www.newyorkconvention1958.org.

33 - ***تشير*** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[29]، وتثني على ترحيل موقع اللجنة على شبكة الإنترنت إلى منصة يتيسر استخدامها في الأجهزة المتنقلة وعلى الاستمرار في نشره بصورة متزامنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت وتعزيز إبراز عملها باستخدام سمات وسائط التواصل الاجتماعي وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة[30].

(29) القرارات 214/52، الجزء جيم، الفقرة 3؛ و 222/55، الجزء الثالث، الفقرة 12؛ و 64/56 باء، الجزء العاشر؛ و 130/57 باء، الجزء العاشر؛ و 101/58 باء، الجزء الخامس، الفقرات من 61 إلى 76؛ و 126/59 باء، الجزء الخامس، الفقرات من 76 إلى 95؛ و 109/60 باء، الجزء الرابع، الفقرات من 66 إلى 80؛ و 121/61 باء، الجزء الرابع، الفقرات من 65 إلى 77.

(30) انظر القرار 120/63، الفقرة 20.

مشروع القرار الثاني

قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للوساطة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وعهدت إليها فيه بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات الصادرة بشأن الصكوك المتعلقة بوسائل تسوية المنازعات التي يشار إليها بعبارات مثل الوساطة والتوفيق والعبارات ذات الأهمية المماثلة، وهي القرار 52/35 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1980 بشأن نظام التوفيق للجنة[1]، والقراران 198/73 و 199/73 المؤرخان 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 المتعلقان على التوالي باتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة[2] وبالقانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من وساطة اللجنة[3]،

وإذ تضع في اعتبارها القيمة التي تتسم بها مثل وسائل تسوية المنازعات هذه باعتبارها أداة لتسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية تسوية ودية، والاستخدام المتزايد المشهود لمثل وسائل تسوية المنازعات هذه في الممارسة التجارية الدولية والمحلية كبديل للتقاضي، من أجل التوصل إلى تسوية نهائية للمنازعات بطريقة فعالة من حيث التكلفة والوقت،

وإذ تدرك أن استخدام مثل وسائل تسوية المنازعات هذه يعود بفوائد كبيرة، مثل تقليل الحالات التي تفضي فيها المنازعات إلى إنهاء العلاقة التجارية، وتيسير إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجارية، وتحقيق وفورات للدول في مجال إقامة العدالة،

وإذ تسلم بالتطورات المستجدة في مثل وسائل تسوية المنازعات هذه منذ اعتماد قواعد التوفيق،

وإذ تلاحظ الاستفادة في إعداد قواعد الأونسيترال للوساطة استفادة جمة من المشاورات التي أجريت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قامت في دورتها الرابعة والخمسين باعتماد قواعد الأونسيترال للوساطة، بعد إجراء المداولات الواجبة[4]،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم 17* (A/35/17)، الفقرة 106.

(2) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/73/17)، المرفق الأول.

(3) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(4) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفصل السادس، الفرع باء.

1 - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بوضع واعتماد قواعد الوساطة التي يرد نصها في المرفق الثالث لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين[5]؛

2 - ***توصي*** بالاستعانة بقواعد الأونسيترال للوساطة في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود لضمان التعريف بقواعد الأونسيترال للوساطة وتعميمها على نطاق واسع.

(5) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

مشروع القرار الثالث

قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للوساطة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وعهدت إليها فيه بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 98/31 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1976 الذي يوصي باستخدام نظام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم[1]، وقرارها 22/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010 الذي يوصي باستخدام نظام التحكيم بصيغته المنقحة في عام 2010[2]،

وإذ تضع في اعتبارها قيمة التحكيم بصفته وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية،

وإذ تلاحظ قيمة التحكيم المعجل بوصفه إجراء مرشدا ومبسطا لتسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية في إطار زمني مختصر، وزيادة استخدام الأطراف لهذا الإجراء في الممارسات التجارية الدولية والمحلية للتوصل إلى تسوية نهائية للمنازعات بطريقة فعالة من حيث التكلفة والوقت،

وإذ تدرك ضرورة الموازنة بين الكفاءة في إجراءات التحكيم وحق الأطراف المتنازعة في إجراءات مراعية للأصول القانونية وفي معاملة عادلة،

وإذ تلاحظ الاستفادة في إعداد قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل والمذكرة التفسيرية المرفقة بها استفادة جمة بالمشاورات التي أجريت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت في دورتها الرابعة والخمسين قواعد التحكيم المعجل، بعد إجراء المداولات الواجبة[3]،

1 - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بوضع واعتماد قواعد التحكيم المعجل التي يرد نصها في المرفق الرابع لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين[4]، والتي دخلت حيز النفاذ في 19 أيلول/سبتمبر 2021؛

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم 17* (A/31/17)، الفصل الخامس، الفرع جيم.

(2) *المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17* (A/65/17)، المرفق الأول.

(3) *المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفصل السابع.

(4) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

2 - ***توصي*** بالاستعانة بقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود لضمان التعريف بقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وتعميمها على نطاق واسع.

مشروع القرار الرابع

قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للوساطة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها فيه بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 3108 (د-28) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1973 الذي وسعت بموجبه عضوية اللجنة من 29 دولة إلى 36 دولة، وقرارها 20/57 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 الذي وسعت بموجبه عضوية اللجنة من 36 دولة إلى 60 دولة،

وإذ تشعر بالارتياح لاتباع اللجنة الممارسة المتمثلة في دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية ذات الصلة إلى المشاركة بصفة مراقب في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة والإسهام في صياغة النصوص التي تعدها اللجنة، ولاتباع الممارسة المتمثلة في التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء دون تصويت رسمي،

وإذ تلاحظ أن مشاركة عدد كبير من الدول بصفة مراقب في أعمال اللجنة وتقديمها إسهامات قيمة فيها أمر يدل على وجود اهتمام بالمشاركة الفعالة في اللجنة لدى عدد من الدول يتجاوز الدول الستين الأعضاء فيها حاليا، وإذ تلاحظ أن هناك اهتماما من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء الحالية في اللجنة لكي تواصل أدوارها كأعضاء ومن جانب دول أخرى لكي تصبح أعضاء جددا،

واقتناعاً منها بأن مشاركة الدول على نطاق أوسع في أعمال اللجنة من شأنه أن يعزز التقدم في عملها، وبأن زيادة عدد أعضاء اللجنة من شأنه أن يحفز الاهتمام بعملها،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للجنة أن تواصل السعي جاهدة إلى تحقيق مشاركة فعالة على نطاق أكبر، وبأن زيادة عدد الأعضاء يمكن أن يكون عاملا مساهما في هذا الصدد،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية اللجنة،

وإذ تنوه بأن الدول الأعضاء في اللجنة تشاورت فيما بينها ومع الدول المهتمة الأخرى بشأن اقتراح توسيع عضوية اللجنة،

1 - ***تحيط علماً*** بأن أثر زيادة عدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على خدمات الأمانة المطلوبة لتيسير عمل اللجنة على النحو المناسب لن يكون من الأهمية بالقدر الكافي لتقدير حجمه، وبأن زيادة الأعضاء لن تكون لها بالتالي آثار مالية؛

2 - ***تقرر زيادة*** عدد أعضاء اللجنة من 60 دولة إلى 70 دولة، واضعة في اعتبارها بأن اللجنة هي هيئة تقنية؛ مع العلم بأن التمثيل الإقليمي الناتج عن هذه الزيادة في عدد الأعضاء لن يشكل سابقة لأغراض توسيع عضوية أجهزة أخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

3 - ***تقرر أيضاً*** أن تنتخب الجمعية العامة الأعضاء العشرة الإضافيين في اللجنة لمدة ست سنوات وفقا للقواعد التالية:

(أ) تراعي الجمعية العامة، في انتخاب الأعضاء الإضافيين، توزيع المقاعد على النحو التالي:

'1' مقعدان للدول الأفريقية؛

'2' مقعدان لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

'3' مقعدان لدول أوروبا الشرقية؛

'4' مقعدان لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

'5' مقعدان لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(ب) ينتخب خمسة أعضاء من بين الأعضاء العشرة الإضافيين، أي عضو واحد عن كل مجموعة إقليمية، في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛

(ج) يتولى الأعضاء الإضافيون المنتخبون وفقا للفقرة الفرعية (ب) مهامهم اعتباراً من اليوم الأول من الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام 2022؛

(د) ينتخب الأعضاء الخمسة الإضافيون الباقون، أي واحد عن كل مجموعة إقليمية، في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة؛

(هـ) يتولى الأعضاء الإضافيون المنتخبون وفقاً للفقرة الفرعية (د) مهامهم اعتباراً من اليوم الأول من الدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام 2025؛

(و) تنطبق أحكام الفقرتين 4 و 5 من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) أيضا على الأعضاء الإضافيين؛

4 - ***تقرر كذلك*** أن تأخذ الدول الأعضاء في الاعتبار، عند انتخاب أعضاء اللجنة، تعهدات المرشحين الطوعية المعلنة التي تبين الالتزامات الملموسة للمرشحين فيما يتعلق بعمل اللجنة؛

5 - ***تناشد*** الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد، ضمانا للمشاركة الكاملة من جانب الدول الأعضاء في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، النظر في تقديم تبرعات إلى الصناديق الاستئمانية المنشأة لتوفير المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة لأغراض السفر، فضلا عن توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات وأشكال الدعم الأخرى، حسب الاقتضاء، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمانة؛

6 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء في اللجنة إلى بذل الجهود من أجل المشاركة المعززة الفعالة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة التي تشكل محفلا هاما لوضع الاستراتيجيات وصنع القرارات فيما يتعلق بعمل الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة تيسير مشاركة البلدان النامية، وتشدد على ضرورة استكشاف جميع الوسائل المناسبة لتحقيق هذا الهدف؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة دورياً بيانات عن حضور الدول الأعضاء في اللجنة والدول التي لها صفة مراقب في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة؛

8 - ***تطلب*** إلى اللجنة أن تناقش وتتناول في دورتها لعام 2030، والدورات اللاحقة إذا لزم الأمر، المسائل المتعلقة بهذا القرار، بما في ذلك سبل تعزيز التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية وتوطيد المشاركة الفعالة لممثلي جميع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم ولممثلي البلدان المتقدمة النمو والنامية، بغية المضي في اتخاذ الإجراءات حسب الاقتضاء، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات بناء على المعايير المذكورة أعلاه.